في الجامع وهذا اذا تزوجها غير الزاني واما اذا تزوجها الزاني فكذلك يجوز عند
الجمهور وعن ابن مسعود ان الزاني اذا تزوج بالزانية فهما زانيان ابدا كذا في المعالم
وغيره والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وحل نكاح المرأة المضمومة الى محرمة الناكح
صورته رجل تزوج امرأتين بعقد واحد بمهر مسمى ثم ظهر احديهما ممن لا تحل له
نكاحها صح نكاح الاخرى لعدم المبطل في حقها ثم اذا جاز نكاحها فالمهر المسمى لها
عند ابي حنيفة وقالا يقسم على مهر مثليهما فما اصاب التي حل له نكاحها يجب وما اصاب
التي بطل نكاحها سقط لهما ان الزوج جعل المهر عوضا عن بضعيهما فينقسم عليهما
كما لو صح نكاحهما ولابي حنيفة ان الانقسام من حكم دخولهما تحت صحة العقد ولم يوجد
فكانت التسمية لها تسمية لاحديهما وهذا كقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم
ياتكم رسل منكم والرسل من الانس لا غير كذا في التفسير واعلم ان المعطوفات
كلها من قوله وحل تزوج الكتابية الى هنا تروى بالجر عطفا على الكتابية ولا يجوز
في اعرابها غير الجر كذا افهم وبطل نكاح المتعة والموقت فقوله والموقت يروى بالرفع
اي وبطل نكاح المتعة والنكاح الموقت صورة المتعة ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا
مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر نسخه
ولنا ان النسخ ثبت باجماع الصحابة وصح رجوع ابن عباس الى قولهم فتقرر الاجماع و
صورة النكاح الموقت ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين الى مدة معلومة
وقال زفر هو صحيح لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيبطل شرط التاقيت لكونه
خلاف مقتضى العقد ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ثم لا
فرق بين طول المدة وقصرها لان التاقيت كيف ما كان يؤدي جهة كونه متعة
كذا في الهداية ولو وطئ امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة
ولم يكن تزوجها اي امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد الرجل ثم اتت بشاهدين
فشهدا عليه انه تزوجها فقضى بشهادتهما عليه والحال انه يتيقن انه لم يتزوجها حل
له وطؤها عند ابي حنيفة وابي يوسف في القول الاول وقال ابو يوسف آخرا وهو قول

محمد

محمد والشافعي لا يحل له وطؤها لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة وصار كما اذا ظهر
انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة ان الشهود صدقة عنده وبقيت الحجة لان الوقوف على حقيقتها
متعذرة بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما ليس بمتعذر لظهور اثارهما ثم المقام
لما بين النكاح ومن يحل نكاحها ومن لا يحل نكاحها اراد ان يبين ان يترتب عليهما
باب الاولياء والاكفاء لانتظام مصالح النكاح بهما وهذا

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
اى ينعقد نكاح الحرة المكلفة برضاها وان لم يعقد ولي عليها بكرا كانت او ثيبا
عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند
محمد ينعقد موقوفا باجازة الولي وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة
النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او جعلت وكيلة في النكاح لحديث
عائشة اى امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها لا وكس ولا شطط فان ابى الولي فالسلطان ولي من لا ولي له
قال عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي ولان النكاح يراد لمقاصد والتفويض اليهن
مخل بها الا ان محمدا يقول الخلل يرتفع باجازة الولي ولنا قوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى ان ينكحن ازواجهن
اضاف العقد اليهن في هذه الآيات فدل انها تملك المباشرة واما حديث
عائشة رضي الله عنها فلا يعمل به لانها عملت بخلاف روايتها حيث زوجت
بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب والراوي اذا عمل بخلاف ما روى بطل روايته
لما عرف في اصول الفقه على ان مداره على الزهري وقد انكر الزهري روايته عنها
ولا حجة لهما في قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي لان هذا النكاح بولي
لانها صارت ولية نفسها بعد البلوغ عاقلة كالرجل بل الحديث محمول على امة
زوجت نفسها بغير اذن مولاها كذا في الكفاية ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
اي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وقال الشافعي له اجبارها اعتبارا

Copyright © King Saud University